نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها

(دراسة في القانون الإماراتي)

إعداد

د./ سامح عبد الواحد التهامي

أستاذ القانون المدني المساعد بجامعة الشارقة

وجامعة الزقازيق

المقدمة

أهمية البحث:

إن التعامل في البيانات الشخصية للأفراد هو أمر شبه يومي، ففي كثير من التعاملات تطلب الجهة التي يتعامل معها الشخص أن يقوم بتقديم بياناته الشخصية لها، سواء أكانت هذه الجهة جهة عامة خاضعة لإدارة الدولة أم كانت جهة خاصة.

فعندما يتعامل الشخص مع جهة عامة أو خاصة للحصول على خدمة أو حتى شراء سلعة معينة، فإن هذه الجهة تطلب منه بياناته الشخصية وذلك حتى تسمح له بالحصول على هذه الخدمة أو السلعة.

ويقوم الشخص بالإفصاح عن بياناته الشخصية في سبيل الحصول على الخدمة أو السلعة دون أن يطرأ في مخيلته ما هو مصير بياناته التي تم الإفصاح عنها، ولكنه يفاجأ بعد مدة زمنية قصيرة أو طويلة أن بياناته التي قام بالإفصاح عنها يتم استعمالها من قبل الجهات التي تم الإفصاح لها عن هذه البيانات أو من قبل جهات أخرى، وهو ما يؤدى إلى إثارة حيرة الشخص في كيفية معرفة هذه الجهات لبياناته بالرغم من عدم تعامله معها.

فعندما تقوم هذه الجهات بتجميع البيانات الشخصية، فإن هناك نظاماً آخر خفياً في التعامل مع هذه البيانات الشخصية، هذا النظام قد يتطور فيه التعامل في هذه البيانات من مجرد تجميعها وتخزينها إلى الاتجار فيها وبيعها بهدف الحصول على الربح.

مما لا شك فيه أن هذا النظام الخفي في التعامل مع هذه البيانات الشخصية هو اعتداء خطير على هذه البيانات في حالة عدم وجود إطار قانوني يحكم التعامل معها.

والتعامل مع البيانات الشخصية يطلق عليه "*معالجة البيانات الشخصية* " ، هذه المعالجة تمثل اعتداءً خطيراً على من تخصه هذه البيانات لأنها تؤدى إلى رسم صورة كاملة عنه بدون علمه، ولكنه يفاجأ بعد ذلك بوجود صورة كاملة عنه لدى جهة لم يتعامل معها إطلاقا فيؤدى ذلك إلى شعوره بأمور تحدث في الخفاء لبياناته الشخصية بدون علمه.

فضلاً عن ذلك فإن المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية قد تفاقمت في العصر الحديث بعد أن شاع استخدام الكومبيوتر في إنشاء قواعد للبيانات الشخصية وتكوين شبكات بين الجهات التي تنشئ هذه القواعد لتسهيل تبادل البيانات الشخصية بينهم.

كما أن تطور أساليب الدعاية والتسويق أدى إلى أن تصبح البيانات الشخصية هي الأساس الذي يتم بناء أساليب الدعاية للشركات عليه، فقد ظهرت نظرية التسويق المباشر التي تقوم على أساس إنشاء دعاية خاصة لكل عميل تقوم على أساس ما يتم تجميعه من معلومات عنه، هذه المعلومات هي البيانات الشخصية لهذا العميل.

وهذا ما أدى إلى أن تصبح لهذه البيانات الشخصية قيمة مادية، مما أدى إلى ظهور تجارة البيانات الشخصية، حيث أصبحت سبباً لربح كثير من الشركات والأفراد.

كل هذا أدى إلى تدخل المشرع في كثير من البلدان لوضع إطار قانوني يحكم هذه التعاملات الخفية في البيانات الشخصية، بحيث تكون هذه التعاملات ظاهرة ويعلم بها من تخصه هذه البيانات فضلاً عن حقه في الاعتراض عليها.[١]

مشكلة البحث:

مازال هناك قصور تشريعي في القانون الإماراتي فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، وذلك لعدم وجود تشريع اتحادي خاص بحماية هذه البيانات، ولكن توجد بعض النصوص المتفرقة في بعض التشريعات الاتحادية والتي تضع قواعد لحماية

(١) الولايات المتحدة الأمريكية : قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٧ ، السويد : قانون حماية البيانات الشخصية لعام ١٩٩٨ ، ألمانيا : قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٠ ، النمسا : القانون الفيدرالي لحماية البيانات لعام ٢٠٠٠ ، الدانمارك : قانون معالجة البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠ ، النرويج : قانون تسجيل البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠ ، استراليا : قانون حماية البيانات فى القطاع الخاص لعام ٢٠٠٠ ، أيسلندا : قانون رقم ٧٧ لعام ٢٠٠٠ بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية ، كندا : قانون حماية البيانات الشخصية والوثائق الالكترونية لعام ٢٠٠٠ ، بريطانيا : قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨ ، ايرلندا : قانون حماية المعطيات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨ ، اليابان : قانون حماية المعلومات الشخصية رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٨ ، هولندا : قانون حماية البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠ ، البرتغال : قانون حماية البيانات الشخصية لعام ١٩٩٨ ، التشيك : قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٠ ، أسبانيا : قانون تنظيم المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ، سويسرا : القانون الفيدرالي لحماية المعطيات بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٩ ، رومانيا : قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٢ ، كوريا الجنوبية : قانون حماية المعلومات الشخصية المعالجة من قبل الوكالات العامة لعام ١٩٩٤ ، مقدونيا : قانون حماية البيانات الشخصية لعام ١٩٩٤ ، روسيا : قانون حماية المعلومات لعام ١٩٩٥ ، ايطاليا: قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٦ ، اليونان : قانون حماية المعطيات لعام ١٩٩٧ ، بولندا : قانون حماية البيانات الشخصية لعام ١٩٩٧ ، تايلاند : قانون حماية البيانات فى القطاع العام لعام ١٩٩٨ ، ألبانيا : قانون حماية المعلومات الشخصية لعام ١٩٩٩ ، الأرجنتين : قانون حماية البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠ . فرنسا: قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤.

يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، دراسة منشورة على شبكة الانترنت على موقع: www.arablaw.org، صـ ٣٤ وما بعدها.

البيانات الشخصية في معاملات محددة دون أن يكون هناك تشريع كامل لحماية البيانات الشخصية في كل التعاملات مثلما فعل المشرع في أغلب دول العالم.

وبالتالي فإن القاضي الإماراتي إذا عُرض عليه نزاع يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية في مجال غير مجالات التشريعات التي تناولت حماية هذه البيانات، فإنه لن يجد أمامه نصاً يحكم به النزاع، وسيضطر للرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لتعويض المضرور من جراء معالجة بياناته الشخصية.

ويثير ذلك عدة تساؤلات وهي:

١- ما هو المقصود بالبيانات الشخصية التي يجب أن يكون لها حماية قانونية؟

٢- ما هو نطاق الحماية القانونية التي كفلها المشرع الإماراتي للبيانات الشخصية؟

٣- هل يمكن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية لتعويض المضرور من معالجة بياناته الشخصية؟

خطة البحث:

حتى نجيب عن هذه التساؤلات فسوف نقوم بتحديد نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية في القانون الإماراتي من خلال تتبع النصوص التي تناولت هذه الحماية في التشريعات الاتحادية، وذلك بعد أن نقوم بتحديد المقصود من هذه البيانات.

ثم سنقوم بمحاولة تطويع القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي لتطبيقها على إجراءات معالجة البيانات الشخصية لسد الفراغ التشريعي المتعلق بحماية هذه البيانات، وبالتالي سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى:

الفصل الأول: المقصود بالبيانات الشخصية ونطاق حمايتها في القانون الإماراتي.

الفصل الثاني: المسؤولية التقصيرية عن معالجة البيانات الشخصية.

الفصل الأول

المقصود بالبيانات الشخصية ونطاق حمايتها في القانون الإماراتي

يجب أن نحدد أولا المقصود بالبيانات الشخصية التي يجب حمايتها، أي أن نحدد ما هي البيانات الشخصية التي تخضع لهذه الحماية، فهذا أمر مبدئي يجب أن نضع له تحديداً دقيقاً حتى يأتي بعد ذلك وضع الإطار القانوني لحماية هذه البيانات واضحاً ومفهوماً.

وحيث أن القانون الإماراتي ليس به تنظيم قانوني متكامل لحماية البيانات الشخصية، فسوف نرجع إلى القانون الفرنسي لتحديد المقصود بالبيانات الشخصية، فالمشرع الفرنسي قد وضع حماية قانونية كاملة للبيانات الشخصية ونظم معالجة هذه البيانات وذلك في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ [1].

وبعد أن نتناول المقصود بالبيانات الشخصية فسوف نتناول القواعد التي أوردها المشرع الإماراتي لحماية البيانات الشخصية في تشريعات اتحادية متفرقة ومدى كفاية هذه القواعد لحماية هذه البيانات.

وبالتالي فسوف نقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المقصود بالبيانات الشخصية.

المبحث الثاني: حماية البيانات الشخصية في القانون الإماراتي.

(1) Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78 -17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique ، aux fichiers et aux libertés ، J.O ، 7 août 2004 ، et disponible sur www.legifrance.gouv.fr .

المبحث الأول

المقصود بالبيانات الشخصية

حتى نحدد المقصود بالبيانات الشخصية فسوف نتعرض لتعريف البيانات الشخصية الوارد في قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي وذلك في المطلب الأول، ثم نقوم بتحديد صور البيانات الشخصية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف البيانات الشخصية

أورد المشرع الفرنسي تعريفاً للبيانات الشخصية في قانون حماية البيانات الشخصية، فقد أورد تعريفاً لهذه البيانات في المادة الثانية حيث نصت على (*يعتبر بياناً شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة*).

وبالتالي فوفقاً لهذا التعريف، فإن أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي تُعتبر بياناً شخصياً يخضع للحماية القانونية، طالما أن هذا الشخص الطبيعي محددة هويته، أو أنه من الممكن تحديد هويته بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعريف المشرع الفرنسي للبيانات الشخصية تعريفاً واسعاً مرناً يسمح بتطبيقه على أي صوره حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل، وهذا من حسن الصياغة التشريعية.

ويجب الإشارة هنا إلى أن الحماية القانونية للبيانات الشخصية قاصرة فقط على البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فالبيانات الخاصة بالشخص المعنوي مستبعدة من نطاق الحماية القانونية، وهذا الأمر واضح من التعريف السابق [1].

المطلب الثاني
صور البيانات الشخصية

تحديد صور البيانات الشخصية بطريقة مسبقة ليس أمراً سهلاً، لأنه من المتصور أن تظهر في المستقبل صور من المعلومات التي يمكن اعتبارها بيانات شخصية.

وما نريد التأكيد عليه هنا هو أن ما سيتم ذكره من صور للبيانات الشخصية ليس حصراً لهذه البيانات وإنما هو مجرد ذكر أمثلة لها، وهذه الأمثلة هي التي جرى العمل على اعتبارها بيانات شخصية تخضع للحماية القانونية إلى وقتنا الحالي.

وبالتالي فمن الممكن ظهور صور أخري للبيانات الشخصية في المستقبل تخضع للحماية القانونية حسب تطور الأمور، ولهذا كان تعريف المشرع الفرنسي

(1) Sophie LOUVEAUX، le commerce électronique et la vie privée، Art disponible sur www.droit-fundp.ac.be ، la date de mise en ligne est: 17/10/2000.

للبيانات الشخصية تعريفاً واسعاً يسمح بتطبيقه على أي صوره حديثة يمكن ظهورها فيما بعد.

ويمكن القول إنه من قبيل البيانات الشخصية المعلومات الآتية:

١- الاسم واللقب:

الاسم هو وسيلة لتفريد الأشخاص وتمييزهم عن غيرهم [١].

وينقسم الاسم إلى الاسم الأصلي، واسم الشهرة والاسم المستعار، والاسم الأصلي هو الاسم الرسمي الذي يتم ذكره في شهادة الميلاد وبطاقة تحقيق الشخصية، فهذا الاسم هو الذي يظهر في المعاملات الرسمية [٢].

أما اسم الشهرة فهو اسم يختلف عن الاسم الأصلي ويشتهر به الشخص بين الناس، وهو لا يرد ذكره في شهادة الميلاد أو بطاقة تحقيق الشخصية [٣].

أما الاسم المستعار فهو اسم يتخذه الإنسان لنفسه، غير اسمه الأصلي، وذلك بمناسبة نشاط معين مهني أو فني أو أدبي، وغالباً ما يكون الهدف من الاسم المستعار هو إخفاء الشخصية الحقيقية للإنسان، كالفنان أو الكاتب الناشئ الذي يريد اختبار مدى نجاح عمله قبل الكشف عن شخصيته الحقيقية [٤].

أما اللقب فهو اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص [٥].

---

(١) وفاء حلمي، محاضرات في نظرية الحق، منشورات جامعة الزقازيق، مصر،٢٠٠٧، صـ ٦٨.

(٢) سهير منتصر، النظرية العامة للحق، منشورات جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٦، صـ ٦٦ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

فاسم الشخص ولقبه يعتبر مما لا شك فيه بياناً شخصياً يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية [١].

٢- الصوت والصورة:

اعتبرت اللجنة القومية للحريات في فرنسا أن صورة الشخص الطبيعي بيانا شخصيا يخضع للحماية القانونية، وكذلك الأمر بالنسبة لصوت الشخص، فقد اعتبرته اللجنة بيانا شخصيا، وقد استندت اللجنة في ذلك إلى أن التكنولوجيا الرقمية الحديثة قد سمحت بمعالجة الصوت والصورة ووضعهم على دعامة واحدة بجانب النص، مما يؤدى إلى اعتبارهم بيانات شخصية يمكن معالجتها بطريقة منفصلة. [٢]

وقد استندت اللجنة في ذلك إلى نصوص التوجيه الأوروبي الخاص بحماية البيانات الشخصية والصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ [٣]، حيث أن هذا التوجيه قد اعتبر أن صوت وصورة الإنسان بيانات شخصية يمكن معالجتها.

---

(1) Joëlle BEDEREDE ، Données personnelles dans L'entreprise : quelles precautions faut-il prendre aujourd'hui ، Art disponible sur www.entreprise-et-droit.com .

(2) CNIL ، Délibération 96-009 du 27 février1996 ، Délibération portent adoption du rapport intitulé " Les informations personnelles issues de la voix et de l'image et la protection de la vie privée et des libertés fondamentales " ، disponible sur www.legifrance.gouv.fr .

(3) Directive Européenne n° 95-46 du 24 Octobre 1995 du parlement européen et du conseil n° 9546 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et la libre circulation de ces données ، JOUE du 23 novembre 1995 ، p 31 ، et disponible sur www.legifrance.gouv.fr .

والتوجيه الأوروبي هو عبارة عن قانون نموذجي يصدره الاتحاد الأوروبي، يكون الهدف منه توحيد قوانين الدول الأعضاء للاتحاد في الموضوع الذي يتناوله التوجيه، وتكون الدول الأعضاء للاتحاد =

إن اعتبار صوت الإنسان وصورته بياناً شخصياً هو مفهوم حديث للبيانات الشخصية، ففكرة البيانات الشخصية إلى وقت قريب كانت قاصرة على البيانات الاسمية وهي الاسم واللقب والسن والوظيفة، أما أن يعتبر كل من الصوت والصورة بيانا شخصيا فهو بالأمر الجديد، فما استندت إليه لجنة الحريات الفرنسية يعضد هذا التوجه الحديث.

فالتكنولوجيا الرقمية سمحت بأن يتم معالجة الصوت والصورة باستخدام الكمبيوتر، وأن يتم إضافة نص لصورة معينة أو إضافة صوت لنص معين، ويتم ذلك باستخدام برامج الكمبيوتر، فكل ذلك يؤدي لاعتبار الصوت والصورة بيانات شخصية يمكن معالجتها.

فصورة الشخص تتمتع بحماية قانونية باعتبار أن الحق في الصورة هو مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية [1]، حيث تكون الحماية قاصرة على عدم جواز التقاط صورة لشخص في مكان خاص، أما اعتبار الصورة بيانا شخصيا يخضع للحماية القانونية حتى لو تم الحصول على هذه الصورة برضاء صاحبها، فهذا مفهوم حديث.

وكذلك الأمر بالنسبة لاعتبار صوت الشخص بيانا شخصيا يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية، فهذا أيضا مفهوم حديث.

=

ملزمة بإدخال القواعد القانونية التي نص عليها التوجيه في قوانينها في التاريخ الذي يحدده التوجيه، سواء تم ذلك بإصدار تشريعات جديدة أو بتعديل التشريعات القائمة لتتماشي مع التوجيه.

(١) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، صـ ٧٦ وما بعدها.

٣-الأرقام الشخصية:

يعتبر من قبيل البيانات الشخصية أي رقم يتم منحه للشخص الطبيعي بحيث يكون خاص به ومميز له ومحدد لهويته، وخير مثال على ذلك رقم تحقيق الشخصية وهو رقم خاص بكل شخص على مستوي الدولة (الرقم القومي) وكذلك الأمر بالنسبة للرقم التأميني وهو رقم التأمين الاجتماعي الخاص بالشخص الطبيعي، وكذلك رقم التأمين الصحي، وأي رقم آخر ينفرد به الشخص الطبيعي كرقم الاشتراك في مكتبة أو وسيلة مواصلات، المهم أن يكون الرقم خاص بالشخص فقط وغير متكرر [١].

٤-العنوان:

عنوان الإنسان يعتبر بياناً شخصياً سواء أكان عنوان منزله الذي يقيم فيه عادة أو عنوان عمله أو عنوان المكان المخصص لقضاء العطلات [٢].

---

(1) Nathalie MALLET-POUJOL، protection de la vie privée et des données à caractère personnel،étude disponible sur www.educent.education.fr ، la date de mise en ligne est: mai 2007، p 32.

- Joëlle BEDEREDE ، Données personnelles dans L'entreprise ، Art préci.

(2) Julien le CLAINCHE ، Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web ، étude disponible sur www.droit-ntic.com ، la date de mise en ligne est :1/9/2003 ، p 5.

- Joëlle BEDEREDE ، Données personnelles dans L'entreprise ، Art préci .
- Nathalie MALLET-POUJOL ، protection de la vie privée et des données à caractère personnel ، op.cit، p 32.
- Sophie PENAPORTA ، Les Données personnelles et leur traitement ، Art disponible sur www.pedagogie.ac-aix-marsille.fr ، la date de mise en ligne est: 2 mars 2005.

٥- الحالة الاجتماعية:

أي معلومات خاصة بالحالة العائلية للشخص هي بيانات شخصية، أي ما إذا كان الشخص متزوج أم أعزب أم مطلق.

٦-الخصائص الجسمانية:

تعتبر الخصائص الجسمانية للإنسان بيانات شخصية [١]، مثل كونه طويل أو قصير أو ما إلي ذلك من صفات خاصة.

٧-الحالة الصحية:

تم اعتبار المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للإنسان بيانات شخصية وذلك وفقا للمادة ٨ /١ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي [٢]، وكذلك اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية هي بيانات شخصية [٣].

---

(1) Sophie PENAPORTA ، Les Données personnelles ، leur collecte et leur traitement ، Art préci .

(2) " Art 8-1: IL est interdit de collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui Font apparaître ، directement ou indirectement ، les origines raciales ou ethniques ، les opinions politiques ، philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes ، ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci ".

(3) CNIL ، Délibération n° 85-050 du 22 Oct 1985 portant recommendation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'enesmble du système de formation ، Jo du 17 Nov 1985 ، et disponible sur www.legifrance.gouv.fr .

٨- الأصول العرقية:

أي معلومات تتعلق بالأصول العرقية للإنسان هي بيانات شخصية وذلك وفقا لنص المادة ٨ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي.

٩- الجنسية:

اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن المعلومات المتعلقة بجنسية الإنسان تعتبر بيانات شخصية تخضع للحماية القانونية [١].

١٠- الآراء السياسية والمعتقدات الدينية:

وفقا للمادة ٨ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإن كل المعلومات المتعلقة بالآراء السياسية والفلسفية تعتبر بيانات شخصية، وكذلك الأمر فإن المعلومات المتعلقة بالمعتقدات الدينية للإنسان تعتبر بيانات شخصية.

وكذلك، فإن المعلومات المتعلقة بانتماءات الشخص النقابية تعتبر بيانات شخصية.

١١- نتائج الاختبارات النفسية:

اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن نتائج الاختبارات النفسية لأي شخص هي بيانات شخصية [٢]، فنتائج الاختبارات النفسية هي معلومات متعلقة بالحالة الصحية للإنسان، فالجانب النفسي للإنسان هو جزء من صحته.

---

(1) CNIL ، Délibération n° 91-33 du 7 Mai 1991 portant avis relative à la creation d'un traitement automatisé d'informations nominatives concernant une application de gestion des dossier des ressortissants étrangers en france ، disponible sur www.legifrance.gouv.fr .

(2) CNIL ، Délibération n° 85-50 du 22 oct 1985 ، op.cit.

١٢- البصمة:

اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن بصمة الإنسان هي بيان شخصي أيا كانت صورة هذه البصمة سواء أكانت بصمات الإصبع أو بصمة محيط اليد [١]. وكان تعرض اللجنة لهذا الأمر عند تناولها للأنظمة الأمنية التي تضعها بعض الجهات والتي تعتمد على بصمات الأصابع واليد للأشخاص.

ومن المعروف أن هناك بصمات تختلف من شخص لآخر مثل بصمات الإصبع والعين واليد [٢]، هذه البصمات أصبح من الممكن تجميعها ومعالجتها الكترونيا، وبالتالي أصبحت من قبيل البيانات الشخصية.

١٣-رقم الهاتف:

يعتبر رقم الهاتف الخاص بشخص معين أحد أهم البيانات الشخصية سواء أكان ذلك رقم هاتف المنزل أو رقم الهاتف المحمول [٣]. وتهتم الشركات الآن بالحصول على

---

(1) CNIL ، Délibération no 00-015 du 21 mars 2000 portant avis sur le traitement automatisé d'informations nominatives ، mis en œuvre par le collège jean rostand de nice ، destiné à gérer l'accès à la cantine scolaire par la reconnaissance des empreintes digitales ، disponible sur www.legifrance.gouv.fr

(٢) لمزيد من التفاصيل عن الصفات الجسدية المميزة للإنسان وكيفية معالجتها تكنولوجيا، أنظر:

M.C. FRYE ، The body as password consideration ، uses and concerns of biometric technologies ، thesis submitted to the faculty of the graduate school of Arts and sciences of Georgetown university ، 2001.

(3) Nathalie MALLET-POUJOL ، protection de la vie privée et des données à caractère personnel، op.cit ، p 32.

- Joëlle BEDEREDE ، Données personnelles dans L'entreprise ، Art préci.
- Julien le CLAINCHE ، Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web ، op.cit ، p 5.

هذه الأرقام لإرسال دعاية مستمرة للعملاء سواء عن طريق الرسائل النصية القصيرة أو بالاتصال المباشر.

١٤-رقم السيارة:

يعتبر رقم السيارة المملوكة لشخص معين بيانا شخصيا يتعلق بهذا الشخص [١].

١٥-رقم الحساب البنكي:

عندما يقوم أي شخص بفتح حساب في أحد المصارف، فإن هذا الحساب يكون له رقم خاص، فرقم الحساب البنكي ورقم بطاقة الائتمان وبطاقة الدفع تعتبر بيانات شخصية [٢].

١٦-عنوان البريد الإلكتروني:

يحق لأي مستخدم لشبكة الانترنت أن يستخدم خدمة البريد الإلكتروني، حيث يكون له صندوق بريد الكتروني على أحد مواقع الشبكة التي تمنح هذه الخدمة، ويحق للمستخدم أن يكون له عنوان الكتروني يرسل منه الرسائل الإلكترونية ويستقبل على هذا العنوان رسائل الكترونية من مستخدمين آخرين.

يعتبر عنوان البريد الإلكتروني بياناً شخصياً، وذلك لأنه يتعلق بشخص معين محددة هويته أو من الممكن تحديدها [٣].

---

(1) -Nathalie MALLET-POUJOL ، protection de la vie privée et des données à caractère personnel، op.cit ، p 32.

- Sophie PENAPORTA ، Les Données personnelles ، leur collecte et leur traitement ، Art préci.

(2) Sophie PENAPORTA ، Les Données personnelles ، leur collecte et leur traitement ، Art préci.

(3) Nathalie MALLET-POUJOL ، protection de la vie privée et des données à caractère personnel ، op.cit ، p 32.

مما لا شك فيه أن عنوان البريد الالكتروني هو صورة حديثة من صور البيانات الشخصية، وهو يعتبر بياناً شخصياً لأن المعيار الذي أخذ به القانون ينطبق عليه، حيث أنه معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديدها.

وتهتم الشركات الآن بتجميع عناوين البريد الإلكتروني للعملاء لإرسال رسائل الكترونية دعائية لهم بصفة مستمرة.

١٧-عنوان الكمبيوتر (IP):

كل كمبيوتر متصل بشبكة الانترنت يتم منحه عنوان يتكون من ٣٢ رقم، هذا الرقم يمكن عن طريقه تحديد مكان هذا الكمبيوتر [١].

اعتبر بعض الفقهاء أن عنوان الكمبيوتر هو بيانا شخصيا لمستخدم هذا الكمبيوتر وذلك لأنه معلومة تتعلق بصفة غير مباشرة بشخص من الممكن تحديد هويته [٢].

- كل ما تم ذكره في البنود السابقة هو مجرد أمثلة للبيانات الشخصية وفقاً للمفهوم الحديث الذي أخذ به المشرع الفرنسي، وبالتالي فالمعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي قابل للتطبيق على أي بيانات أخرى غير تلك الواردة في الأمثلة السابقة.

(1) Melle Sophie LALANDE ، l'adresse IP de votre ordinateur ، une donnée presonnelle relevant du régime communautaire de protection?، Etude disponible sur: http://www.droit-ntic.com، la date de mise en ligne est: 09/12/2003.

(2) - Joëlle BEDEREDE ، Données personnelles dans L'entreprise ، Art préci.

- Melle Sophie LALANDE ، l'adresse IP de votre ordinateur ، une donnée presonnelle relevant du régime communautaire de protection? ، Art préci.

ولذلك يُعد من قبيل البيانات الشخصية تاريخ ميلاد الشخص ووظيفته أو مهنته وعنوان البريد العادي الخاص به وكذلك رقم الفاكس الخاص به ورقم بطاقة الائتمان. كما يعد أيضاً من قبل البيانات الشخصية هوايات الشخص وما يتعلق بسلوكه وبوضعه المالي وبعلاقاته الأسرية.

ما نخلص إليه هنا أن أي معلومة تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديدها، هي بيان شخصي يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية.

المبحث الثاني

حماية البيانات الشخصية في القانون الإماراتي

لا يوجد في القانون الإماراتي تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية، وإن كانت هناك بعض النصوص المتفرقة في بعض التشريعات الاتحادية تناولت مسألة حماية البيانات الشخصية في مجال معين من مجالات التعامل مع هذه البيانات، سنتناول هذه النصوص في المطلب الأول، ثم نتناول مدي كفاية هذه النصوص في حماية البيانات الشخصية، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول
قواعد حماية البيانات الشخصية

القواعد القانونية التى تناولت حماية البيانات الشخصية فى القانون الاماراتي هى قواعد منصوص عليها فى بعض التشريعات الاتحادية وهي: -

أولا- قانون العقوبات: [1]

قضت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه يعاقب بالحبس والغرامة كل من التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص،

(١) قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن إصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد ١٨٢، السنة السابعة عشرة، ١٩٨٧/١٢/٢٠.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

فهذه المادة قد وضعت حماية قانونية لأحد البيانات الشخصية وهو صورة الشخص، حيث جرمت التقاط صورة لشخص بواسطة أي جهاز، فكما ذكرنا سابقاً أن اللجنة القومية للحريات بفرنسا وكذا التوجيه الأوروبي الخاص بحماية البيانات الشخصية قد اعتبرا أن الصورة تعد بيان شخصي.

إلا أن الحماية القانونية الواردة في هذا النص قاصرة على تجريم التقاط الصورة لشخص في مكان خاص أي الحصول على الصورة بطريقة غير مشروعه، ولم تتناول مشكلة معالجة الصورة التي تم الحصول عليها بصورة مشروعه، وإن كان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد تدارك هذا الأمر كما سنرى لاحقاً.

ثانياً- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

نص القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ [(١)] لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على بعض القواعد لحماية البيانات الشخصية من معالجتها عبر شبكة الإنترنت، فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع الكتروني أو نظام معلومات الكتروني أو شبكة معلومات بدون تصريح و ترتب على ذلك إلغاء أو

(١) مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٥٤٠، السنة الثانية والأربعون، ٢٦ أغسطس ٢٠١٢.

حذف أو تدمير أو إفشـاء أو إتلاف أو تغيير أو نسـخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانـات شخصية.

فهذه المادة قد جرمت الاعتداء على قواعد البيانات الشخصية سواء كانت هذه القواعد موجودة على موقع الكتروني على شبكة الإنترنت أو موجودة على نظام معلوماتي غير مرتبط بشبكة الإنترنت أو موجودة على شبكة معلومات داخلية خاصة بمنشأة معينة.

وقد حددت هذه المادة صور الاعتداء بأنها الإلغاء أو الحذف أو التدمير أو الإفشـاء أو الإتلاف أو التغيير أو النسـخ أو النشر.

فهذه المادة تفترض أن مؤسسة أو هيئة تمتلك قواعد بيانات شخصية للعملاء، وأن أحد الأشخاص سيخترق الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة الداخلية الموجود فيه قواعد البيانات الشخصية ويقوم بإلغائها أو حذفها أو تدميرها أو إفشـائها أو إتلافها أو تغييرها أو نسـخها أو نشرها.

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة السابعة على أنه يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى بغير تصريح بيانات أي مستند الكتروني أو معلومات الكترونية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني أو نظام المعلومات الالكتروني أو وسيلة تقنية معلومات وكانت هذه البيانات أو المعلومات تتعلق بفحوصات طبية أو تشخيص طبي، أو علاج أو رعاية طبية أو سجلات طبية.

وهذه المادة تتضمن ذات الحكم الذي تضمنته المادة الثانية وهو تجريم الاعتداء على قواعد البيانات الشخصية الموجودة لدى هيئة معينة، ولكن هذه المادة وضعت عقوبة أشد للاعتداء على البيانات الصحية باعتبار أنها أهم صور البيانات الشخصية.

وقد نصت المادة ١٢ على أنه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو الكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو الكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الالكتروني.

فهذه المادة قد جرمت الاعتداء على أحد أنواع البيانات الشخصية وهو البيانات المصرفية سواء أكانت رقم الحساب أو رقم بطاقة الدفع أو البطاقة الائتمانية، والملاحظ أن هذه المادة قد حددت صور الاعتداء في التوصل للبيانات المصرفية أو نشرها.

ونصت المادة ٢١ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتن العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في غير الأحوال المصرح بها قانونا بالتقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة بقصد الاعتداء على خصوصية شخص معين أو انتهاكها.

فالمادة ٢١ تضع حماية قانونية لصورة الشخص وصوته، حيث جرمت استخدام أي وسلة إلكترونية في التقاط صورة للشخص في مكان خاص، كما جرمت نقل أو نسخ أو نقل صورة تم التقاطها لشخص في مكان خاص.

والفقرة الثانية من هذه المادة جرمت معالجة الصوت أو الصورة باستخدام أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بقصد الاعتداء على خصوصية الشخص أو انتهاكها.

والواقع أن هذه المادة قد وفرت حماية قانونية جيدة للصوت والصورة باعتبار أنهم بيانات شخصية كما ذكرنا سالفاً عند تناول صور البيانات الشخصية.

ثالثاً- لائحة مزودي خدمات التصديق الإلكتروني: [١]

تعتبر هذه اللائحة إحدى اللوائح التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ [٢] في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية، حيث نصت المادة ٢٨ من تلك اللائحة على التزام مزود خدمات التصديق الالكتروني بضرورة التقيد بجميع القوانين والأنظمة المطبقة فيما يتعلق بخصوصية المعلومات الشخصية وحمايتها، وضمان تقيد كل العمليات التي يقوم بها والتي تخص خدمات التصديق الالكتروني بالإرشادات الخاصة بحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية التي تصدرها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ويلاحظ أن هذه المادة قاصرة فقط على فئة معينة من البيانات وهي البيانات الشخصية الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني والتي يتم تجميعها من

(١) قرار وزير الاقتصاد رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار لائحة مزودي خدمات التصديق الإلكتروني.
(٢) قانون اتحادي ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد ٤٤٢ السنة السادسة والثلاثون بتاريخ ٣١/ ١ / ٢٠٠٦.

الأشخاص المتعاملين مع جهة التصديق الالكتروني والمستفيدين من خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلب الثاني
مدي كفاية الحماية القانونية للبيانات الشخصية

بالنظر في قواعد حماية البيانات الشخصية في القانون الإماراتي، يمكن القول إن هذه القواعد غير كافية لتوفير حماية للبيانات الشخصية وذلك للأسباب الآتية: -

أولاً: - أن نص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الاتحادي جرمت التقاط الصورة لشخص في مكان خاص، ولم تتناول مشكلة معالجة الصورة التي تم الحصول عليها بصورة مشروعه، وإن كانت المادة ٢/٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد جرمت معالجة الصوت أو الصورة باستخدام أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بقصد الاعتداء على خصوصية الشخص أو انتهاكها.

فالجهة التي تحصل على صورة الشخص برضاه، إذا قامت بوضعها على موقعها على شبكة الانترنت أو وضعها في قواعد البيانات الداخلية للشركة أو نقلها لشركة دعائية، كل هذه الصور من معالجة الصورة كبيان شخصي معاقب عليه وفقاً للمادة ٢/٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، طالما أن ذلك قد تم بقصد الاعتداء على خصوصية الشخص.

ثانياً: - أن نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات- ماعدا المادة ٢١ - قد جرمت الاعتداء على قواعد البيانات الشخصية، ولم تتضمن قواعد تنظيم لمعالجة البيانات الشخصية في حد ذاتها، فلم تجرم معالجة البيانات الشخصية ولم تحدد القواعد المنظمة لتجميع البيانات الشخصية أو تصنيف هذه البيانات أو تكوين قواعد البيانات الشخصية، أو قواعد نقل هذه البيانات إلى جهة أخرى.

ثالثاً: - أن المادة ٢٨ من لائحة مزودي خدمات التصديق الإلكتروني تتناول بالتنظيم فقط معالجة البيانات الشخصية والتي يتم تجميعها من الأشخاص المتعاملين مع جهة التصديق الالكتروني والمستفيدين من خدمات التصديق الإلكتروني، وبالتالي فهذا النص قد قام بتنظيم معالجة البيانات الشخصية في مجال معين وهو المجال الخاص ببيانات المتعاملين مع جهة التصديق الإلكتروني بهدف الحصول على التوقيع الالكتروني.

وبالتالي فيمكن القول إن الحماية القانونية للبيانات الشخصية في القانون الاماراتي هي حماية غير مكتملة، ويمكن تبين ذلك من خلال النظر إلى محاور الحماية القانونية للبيانات الشخصية في القانون الفرنسي باعتبار أنه يتضمن تنظيم مكتمل لحماية تلك البيانات.

فهذا التنظيم يقوم على المحاور الآتية:

١- وضع المشرع الفرنسي شروطاً قانونية لمشروعية معالجة البيانات الشخصية، هذه الشروط تنقسم إلى شروط عامة يجب أن تتوافر في إجراءات معالجة أي بيان شخصي وشروط خاصة بمعالجة بعض أنواع البيانات الشخصية.

٢- وضع المشرع الفرنسي عدة التزامات على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية، هذه الالتزامات تنقسم إلى التزامات إجرائية والتزامات موضوعية.

أما الالتزامات الإجرائية فهي وجوب إخطار اللجنة القومية للحريات قبل القيام بإنشاء نظام للمعالجة وفى بعض صور المعالجة يجب الحصول على ترخيص من اللجنة.

أما الالتزامات الموضوعية فهي الالتزام بتأمين البيانات الشخصية والالتزام بالإعلام والالتزام بضوابط نقل البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي.

٣- اعترف المشرع الفرنسي لمن تتم معالجة بياناته الشخصية بعدة حقوق هامة هي الحق في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات المعالجة والحق في الاطلاع على بياناته الشخصية وأخيرا حقه في تعديل بياناته الشخصية أو إلغائها إذا توافرت شروط معينة.

وبالتالي نلحظ الفارق بين القواعد القانونية لحماية البيانات الشخصية في القانون الاماراتي والتنظيم المتكامل لحماية البيانات الشخصية في القانون الفرنسي، فالقانون الفرنسي قد وضع قواعد حاكمة لتجميع البيانات الشخصية ولتداول البيانات الشخصية بين الجهات التي تقوم بتجميعها وكذلك تصنيفها وعمل قواعد بيانات لها وأي إجراء آخر من إجراءات المعالجة.

كما وضع هذا القانون التزامات على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات وأعطى حقوق للشخص الذي تتم معالجة بياناته هي الحق في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات المعالجة والحق في الاطلاع على بياناته الشخصية وأخيراً حقه في تعديل بياناته الشخصية أو إلغائها.

وبالتالي فالمشرع الإماراتي في حاجة لوضع تنظيم قانوني متكامل لحماية البيانات الشخصية على غرار التنظيم الذي وضعه القانون الفرنسي، وذلك لتوفير حماية لهذه البيانات في ظل ازدياد التعامل اليومي مع الجهات الخاصة في دولة الامارات وازدياد أدوات الدعاية الالكترونية التي تعتمد أساساً على ما يتم تجميعه من بيانات شخصية.

وإلى أن يضع المشرع الإماراتي هذا التنظيم المتكامل لحماية البيانات الشخصية، فإن المضرور من معالجة بياناته الشخصية يستطيع الاستناد لقواعد المسؤولية التقصيرية للحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه. وهذا ما سنتناوله في الفصل القادم.

الفصل الثاني

المسؤولية التقصيرية عن معالجة البيانات الشخصية

تنص المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

وبالتالي فإن أركان المسئولية عن الأفعال الشخصية هي الإضرار والضرر وعلاقة السببية، ويترتب على توافر هذه الأركان أثراً هاماً وهو ضمان الضرر الذي تسبب فيه مرتكب فعل الإضرار.

سوف نبحث أفعال الإضرار التي يمكن أن يقوم بها من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية ثم نبحث باقي أركان المسئولية وأثارها كل في مبحث مستقل.

وبالتالي فسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: فعل الإضرار.

المبحث الثاني: الضرر.

المبحث الثالث: علاقة السببية.

المبحث الرابع: ضمان الضرر

المبحث الأول

فعل الإضرار

من الممكن أن تمثل معالجة البيانات الشخصية فعل إضرار وذلك إذا تم تكييف إجراء معالجة البيانات الشخصية على أنه تعدى من قبل من قام بإجراء المعالجة، حتى نتناول فعل الإضرار الذي يمكن أن يرتكبه من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية، فسوف نتناول المقصود بفعل الإضرار وذلك في المطلب الأول، ثم نتناول المقصود بمعالجة البيانات الشخصية وذلك في المطلب الثاني، ثم نتناول متي يعتبر إجراء المعالجة فعل إضرار وذلك فى المطلب الثالث.

المطلب الأول

المقصود بفعل الاضرار

الإضرار يعنى مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر.[١]

والإضرار يعنى التعدي، ولا يهم أن يكون التعدي ايجابيا أو سلبيا بالتقصير أو عدم التحرز، وإنما العبرة بكون الفعل من قبيل الانحراف على السلوك المعتاد وذلك بمجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز مما يؤدى إلى حدوث الضرر.[٢]

(١) - عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام: الحق الشخصي: الفعل الضار- الفعل النافع- القانون: في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقا لأصوله من الفقه الإسلامي: دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٨.

(٢) - محمد المرسى زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الفعل الضار والفعل النافع، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٨٥.

ولا ريب في أن الإضرار لا يترتب تلقائيا، بل يستلزم الفعل أو عدم الفعل الذي ينشأ عنه الضرر، وأن يكون هذا الفعل أو عدم الفعل مفضيا إلى الضرر.(١)

وينقسم فعل الإضرار إلى: إضرار بالمباشرة وإضرار بالتسبب، والإضرار بالمباشرة يُقصد به تسبب فعل الإضرار في حدوث الضرر مباشرة دون تدخل أمر آخر. (٢)

أما فعل الإضرار بالتسبب فهو فعل إضرار لا يؤدي للضرر وحده، وإنما يشترك معه سبب آخر في إحداث الضرر. (٣)

ووفقاً للمادة ٢٨٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فإن الإضرار بالمباشرة يوجب الضمان دون أي شرط، بينما الإضرار بالتسبب لا يوجب الضمان إلا إذا توافر التعدي أو التعمد في الفعل.

فالإضرار بالتسبب مقيد بالتعدي حتى يوجب الضمان، ولا يهم أن يكون التعدي إيجابياً أو سلبيا بالتقصير أو عدم التحرز، وإنما العبرة بكون الفعل من قبيل الانحراف على السلوك المعتاد، وذلك بمجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز مما يؤدي إلى حدوث الضرر.(٤)

---

(١) - المرجع السابق.

(٢) - صالح أحمد محمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان- الأردن، ٢٠٠٤، صـ ٢٠ وما بعدها.

(٣) - المرجع السابق، صـ ٢٩ وما بعدها.

(٤) - محمد المرسى زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٨٥.

والتعدي هو الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، وضابطه انحراف عن السلوك المألوف للإنسان المعتاد، أو إنه العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي. (١)

المطلب الثاني

المقصود بمعالجة البيانات الشخصية

حتى نحدد المقصود بمعالجة البيانات الشخصية، فسوف نرجع إلى القانون الفرنسي، فمعالجة البيانات الشخصية وفقا للمادة ٣/٢ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي هي "أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية أياً كانت الطريقة المستخدمة في هذا الإجراء، وخاصة التجميع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، التعديل، الاستخلاص، الاطلاع، الاستخدام، الإبلاغ عن طريق النقل، النشر، الربط، المنع، المحو والتدمير ".

ويجب ملاحظة أن ما تم ذكره في نص المادة من إجراءات معينة متعلقة بالبيانات الشخصية، لا يعتبر حصرا لهذه الإجراءات وإنما هو أمثلة لأشهر الإجراءات التي تتعلق بالبيانات الشخصية، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار أي إجراء آخر خلاف هذه الإجراءات معالجة للبيانات الشخصية (٢).

---

(١) - ياسر صابب خورشيد، حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد (٣٠)، ٣٠يونية ٢٠١٢، صـ ١٩٠.

(2) Benoit TABAKA et Yann TESAR، Loi "informatique et liberés": un nouveau cadre juridique pour le traitement des données à caractère personnel، Dossier disponible sur www.foruminternet.org ، la date de mise en ligne est: Octobre 2004، P 8.

والإجراءات التي أوردها القانون كأمثلة لمعالجة البيانات الشخصية هي:

تجميع البيانات: تجميع البيانات هو أول خطوة للتعامل مع البيانات الشخصية.

تسجيل البيانات: والمقصود بذلك هو تدوين هذه البيانات سواء أكان ذلك في ملفات ورقية أو إلكترونية.

تنظيم البيانات: وهو ما يطلق عليه تصنيف البيانات الخاصة بكل شخص حتى يمكن تكوين صورة كاملة عنه.

حفظ البيانات: سواء أكان هذا الحفظ تقليدياً أو إلكترونياً.

تعديل البيانات: هو إجراء أي تعديل على أي بيان شخصي كتعديل البيانات الخاصة بسن الشخص كلما مرت سنة من تاريخ جمع البيانات.

الاستخلاص: المقصود بهذا الإجراء استخلاص معلومة معينة تتعلق بشخص معين من عدة بيانات خاصة به تم تجميعها، كأن يتم استخلاص عنوان الشخص عن طريق رقم الهاتف الخاص به.

الاطلاع: هو إطلاع أي شخص على البيانات الشخصية فهذا يعتبر معالجة.

الاستخدام: استخدام البيانات الشخصية من قبل الجهة التي قامت بجمعها يعتبر معالجة للبيانات الشخصية، كأن تستخدم هذه البيانات بغرض الدعاية والتسويق.

الإبلاغ: أي إبلاغ البيانات الشخصية لجهة أخري وهو ما يتم من تعاون بين الجهات المختلفة لتبادل البيانات الشخصية، حتى تقوم كل جهة برسم صورة كاملة للشخص.

النشر: هو إذاعة أو بث أي بيانات شخصية بأي وسيلة سواء تقليدية أو الكترونية، كأن يتم وضع البيانات الشخصية على شبكة الإنترنت.

الربط: أي الربط بين البيانات الشخصية المتفرقة والخاصة بذات الشخص بهدف تكوين ملف كامل عنه.

المنع: أي منع الوصول إلى هذه البيانات المخزنة بأي وسيلة تقنية.

المحو والتدمير: أي محو الملفات التي تجمع هذه البيانات أو تدمير قواعد البيانات التي تتضمن هذه البيانات الشخصية.

ويستوي أن تكون هذه المعالجة معالجة آلية أو معالجة يدوية، والمعالجة الآلية للبيانات الشخصية هي المعالجة التي تتم باستخدام الكمبيوتر [١]، أي أن يتم القيام بأي إجراء خاص بالبيانات الشخصية باستخدام برنامج الكمبيوتر، حيث يتم تصنيف البيانات الشخصية في قواعد بيانات.

أما المعالجة اليدوية فالمقصود بها وضع البيانات الشخصية فى ملفات عادية أي وضع البيانات في أوراق وجمعها في ملف واحد، حيث يتم معالجة البيانات دون الاستعانة ببرامج الكمبيوتر. [٢]

(1) Julien LE CLAINCHE، Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web، op.cit، p 7.

(2) Baffard WILLIAM، Le système de traitement des infractions constatées personnelles ، mémoire de DEA informatique et droit ، faculté de droit université de Montpellier I ، 2003 ، p 16.

المطلب الثالث

اعتبار إجراء المعالجة فعل إضرار

يمكن القول إن أفعال الإضرار التي يمكن أن يرتكبها من يقوم بمعالجة البيانات تتمثل في أوجه التعدي على البيانات الشخصية أثناء قيامه بمعالجة تلك البيانات، أي أن يوصف إجراء المعالجة الذي قام به بالتعدي.

ويمكن اعتبار أي إجراء من إجراءات معالجة البيانات الشخصية إضرار إذا ترتب على هذا الإجراء ضرراً بصاحب البيانات الشخصية، وقدر القاضي أن إجراء المعالجة يمثل تعدياً وفقا لمعيار الشخص المعتاد.

فمن يقوم بمعالجة البيانات الشخصية وفقا لأحكام القانون الإماراتى لا يعد مرتكبا إضرار لمجرد قيامه بمعالجة البيانات الشخصية لعدم وجود أي نصوص تشريعية تحظر هذا الأمر أو على الأقل تنظمه بطريقة معينة يكون الخروج عليها أمر مخالف للقانون.

وبالتالى فالقيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة لا يعد فعل إضرار فى ذاته وإنما يجب أن يكيفه القاضى بذلك إن قدر أنه يمثل تعدياً من قبل معالج البيانات على البيانات الشخصية وفقا لمعيار الشخص المعتاد.

فطالما أنه لا يوجد نصوص تشريعية تنظم معالجة البيانات الشخصية، فإن القاضي لا يمكن أن يعتبر إجراءات المعالجة في حد ذاتها تعدياً، لأن من قام بمعالجة البيانات لم يخرج عن أحكام القانون.

وفى هذه الحالة يعتبر أي إجراء من إجراءات المعالجة فعل إضرار إن كان فيها خروج عن معيار سلوك الشخص المعتاد.

فالعبرة – عند تقدير التعدي- بمسلك الرجل العادي، أي رجل من أواسط الناس ليس أكثرهم حرصاً ولا أشدهم إهمالاً، فليست العبرة بمسلك المدعى عليه نفسه، لكن العبرة بمسلك شخص عادى يتمثله القاضي ويرى ماذا يكون فعل هذا الشخص العادى لو وضع موضع المدعى عليه.[1]

ويمكن للقاضي أن يرجع فى ذلك للسلوك المعتاد لمن يقوموا بمعالجة البيانات داخل دولة الإمارات ليقرر مدى اعتبار إجراء المعالجة فعل إضرار من عدمه.

فمثلاً يمكن اعتبار القيام بجمع البيانات- بالرغم من الاعتراض الصريح لصاحب تلك البيانات- إضراراً، لأن الاعتراض الصريح من جانب صاحب البيانات ينفى المشروعية عن إجراء جمع البيانات.

ومما لا شك فيه أن مهمة القاضى ستكون أكثر سهولة إذا كان هناك تنظيم تشريعي يحدد الحالات التى يجوز فيها معالجة البيانات من عدمه، ويحدد القيود الواجب إتباعها عند إجراء المعالجة، ففي هذه الحالة يبحث القاضى فى مدى احترام القواعد التشريعية ليقرر بسهولة وجود الإضرار من عدمه.

فمهمة القاضي ستكون سهلة إذا خالف معالج البيانات نصاً صريحاً من النصوص التى تقرر حماية للبيانات الشخصية والتي سبق ذكرها في الفصل السابق، فيمكن اعتبار المدعى عليه قد ارتكب فعل إضرار إذا دخل موقع الكتروني أو نظام

(١) - محمد المرسى زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص ٩٧.

معلومات الكتروني أو شبكة معلومات، بدون تصريح وترتب على ذلك إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات شخصية.

ويمكن اعتبار المدعى عليه قد ارتكب فعل إضرار إذا حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى بغير تصريح بيانات أي مستند الكتروني يتضمن بيانات شخصية طبية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني أو نظام المعلومات الالكتروني.

ويمكن اعتبار المدعى عليه قد ارتكب فعل إضرار إذا نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو الكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية خاصة بأحد الأشخاص.

ويمكن اعتبار المدعى عليه قد ارتكب فعل إضرار إذا قام بمعالجة الصوت أو الصورة باستخدام أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بقصد الاعتداء على خصوصية الشخص أو انتهاكها.

أما فى غير ذلك من الحالات التى لم تنص عليها النصوص السابقة، فإن القاضي سيرجع للمعيار العام لقياس مدى وجود تعدي من معالج البيانات، هذا المعيار هو معيار سلوك الشخص المعتاد.

المبحث الثانى

الضرر

الضرر هو ما يصيب الشخص فى حق من حقوقه أو فى مصلحة مشروعة له متعلقة بماله أو نفسه أو عرضه وشرفه.(١)

والضرر شرط لا يقوم الضمان بدونه، ففعل الإضرار، مهما كانت جسامته، لا يلزم مرتكبه بالضمان ما لم ينجم عنه ضرر بالغير. وهذا ما يميز المسئولية المدنية عن المسئولية الجزائية التى يمكن أن تقوم لمجرد السلوك الإثم، وإن لم ينجم عنه ضرر بأحد.(٢)

فالضرر هو كل إيذاء يلحق بالشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته. (٣)

فالضرر هو المحور الذي تدور معه المسؤولية المدنية وجوداً وعدماً، وبدونه لا يمكن الحديث عن المسؤولية، فوظيفة المسؤولية المدنية هي ضمان الضرر، وليس مجرد عقاب مرتكب فعل الإضرار.(٤)

---

(١) - عمر السيد أحمد عبد الله، مسئولية الشخص عن فعله فى قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارنا بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧١.

(٢) - عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨، ص ٢٣.

(٤) - محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٧، ص ٥.

والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة مالية له، وهو ضرر محسوس يمكن تقييمه وفق عناصر محسوسة قابلة للتقييم. (١)

والضرر الأدبي هو الأذى بالنواحي النفسية والاعتبارات الأدبية التي تشكل الوجود النفسي والوجداني للشخص. (٢)

فيجب على صاحب البيانات الشخصية أن يثبت إصابته بضرر من إجراء المعالجة سواء أكان هذا الضرر ضرراً مادياً أم ضرراً معنوياً.

فمثلاً القيام بإرسال رسائل الكترونية دعائية بصورة مزعجة لأحد العملاء يعد معالجة لأحد البيانات الشخصية وهو عنوان البريد الالكتروني، هذا الفعل قد يسبب ضياع للوقت لصاحب البيانات الشخصية لقيامه بقراءة كل هذه الرسائل الالكترونية أو قد يسبب بطء جهاز الكومبيوتر الخاص به.

كذلك يعد إفشاء البيانات الشخصية أحد إجراءات المعالجة، ولكنها قد تصيب صاحب البيانات بضرر أدبي نتيجة شعوره بانتهاك الخصوصية، لشعوره بأن بياناته الشخصية تم إفشاءها لكثير من الجهات، ويحدث ذلك عندما تتصل به هذه الجهات لتعرض عليه عروض دعائية أو ما شابه مما يجعله يشعر بانكشاف كل بياناته للغير وهو أمر يشعر الإنسان بالقلق.

ولذلك حظرت التشريعات المقارنة لحماية البيانات الشخصية إفشاء هذه البيانات بدون الحصول على الرضاء الصريح لصاحب هذه البيانات.

---

(١) - الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الآفاق المشرقة، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ١٢٠.

(٢) - فاروق الأباصيري، أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٦.

كذلك فإن إفشاء البيانات الشخصية المصرفية لأحد الأشخاص قد يترتب عليه ضرر مادي لهذا الشخص، فإفشاء بيانات بطاقة الدفع قد يؤدى لاستخدامها استخدام غير مشروع مما يؤدى لخسارة مالية لصاحب هذه البطاقة.

وكذلك فإن إفشاء البيانات الصحية لأي شخص يترتب عيها ضرر معنوى كبير لصاحب هذه البيانات، فأي انتهاك لخصوصية الشخص يترتب عليه دائماً ضرر أدبي لمن انتهكت خصوصيته.

كل هذه أضرارا متصورة من جراء القيام بإجراءات المعالجة، ولكن يجب أن يقوم صاحب البيانات الشخصية بإثبات هذا الضرر وفقا لشروطه المقررة قانونا بان يصيب محلا معصوما وان يكون محققا.

المبحث الثالث

علاقة السببية

لا يكفي لقيام مسئولية المدعى عليه أن يثبت المدعى أن ضررا أصابه وأن المدعى عليه قد ارتكب إضرارا، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور قد نشأ عن فعل الإضرار الذي قام به المدعى عليه، فليس كل ضرر وقع يُسأل عنه المدعى عليه وإنما يُسأل فقط عن الضرر الذي وقع بسبب ارتكابه لفعل الإضرار. (١)

فعلاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر تعد عنصراً لازماً لانعقاد الالتزام بالضمان وتحديد مدى هذا الضمان. (٢)

وصعوبة إثبات كون فعل ما علة للضرر بشكل يقيني، استوجب الاستعاضة عن ذلك بقرينة السببية. حيث يكتفى المضرور بإثبات فعل الإضرار والضرر الذي أصابه، وإذا كان الفعل المنسوب للمسئول من شأنه أن يحدث هذا الضرر وفق الواقع المألوف والمعتاد بين الناس، قامت القرينة على توافر علاقة السببية بينهما لصالح المضرور، وللمسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه. (٣)

---

(١) - محمد المرسى زهرة، المصادر غير الارادية للالتزام، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٢) - عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسئولية المدنية : دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر،٢٠٠٣، ص ٢٤١.

(٣) - عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦.

ولكن هذا لا يعنى افتراض علاقة السببية من عدم، بل من وجود علاقة طردية بين فعل الإضرار والضرر مفادها أن الأول يؤدى للثانى وفق المجرى العادى للأمور. (١)

وبالتالى إذا اثبت صاحب البيانات الشخصية فعل الإضرار الذي قام به من قام بمعالجة البيانات والضرر الذي أصابه من جراء هذه المعالجة، فإنه يُفترض وجود علاقة السببية بينهما طالما أن هذه المعالجة من شأنها أن تؤدي لهذا الضرر وفق المجرى العادي للأمور.

ولكن يحق لمن قام بمعالجة البيانات فى هذه الحالة أن يثبت السبب الأجنبي لنفى علاقة السببية، وذلك وفقا لنص المادة ٢٨٧ من قانون المعاملات المدنية والتي نصت على (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائى أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك).

والسبب الأجنبى هو كل أمر لا يد للمدعى فيه ويكون هو السبب في إحداث الضرر، فيترتب عليه انتفاء مسئولية المدعى عليه كلها أو بعضها. وذلك لأن قيام سبب أجنبى مقتضاه إما انعدام رابطة السببية بين الضرر وفعل الإضرار أو أن فعل الإضرار ليس هو السبب الوحيد للضرر. (٢)

فيستطيع معالج البيانات أن يثبت بأن الضرر الذي أصاب المدعى غير ناشئ عن فعله فقط بل ناشئ عن فعل الغير أو عن فعل المضرور نفسه، كأن يكون المضرور قد أفشى بياناته الشخصية لجهة أخرى استخدمت هذه البيانات.

---

(١) - المرجع السابق.

(٢) - عمر السيد أحمد عبد الله، مسئولية الشخص عن فعله فى قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارنا بالقانون المصري، مرجع سابق، ص ٨٥.

المبحث الرابع

ضمان الضرر

تنص المادة ٢٩٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على (يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).

وبالتالى فإن صاحب البيانات الشخصية إذا اثبت أركان المسئولية من فعل إضرار وضرر وعلاقة سببية، فإن القاضي سيحكم بضمان الضرر، أي سيحكم بتعويض عيني أو نقدي أو كلاهما.

فيكون للقاضى أن يحكم بالتعويض العينى أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع فعل الإضرار، ويكون ذلك بإزالة الآثار المترتبة على إجراءات المعالجة إن أمكن ذلك.

فيمكن للقاضى أن يأمر من قام بالمعالجة بمحو البيانات الموجودة لديه والخاصة بالمضرور، كما يمكن أن يأمره بحذف البيانات الخاصة بالمضرور من قواعد البيانات الموجودة لديه، أو يأمره بإزالة الارتباط بين البيانات الموجودة لديه والبيانات الموجودة لدى جهات أخرى.

بالإضافة لذلك يمكن للقاضى أن يحكم بتعويض نقدي يدفعه معالج البيانات لصاحب البيانات الشخصية التى تم معالجتها يكون مساويا للضرر الذي أصاب صاحب البيانات.

الخاتمة

تناولت الدراسة التي بين دفتي البحث موضوع (نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها في القانون الإماراتي)، وسوف نستعرض ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

أولا-النتائج:

١- إن التعامل شبه اليومي مع البيانات الشخصية أدى إلى تفاقم المخاطر التي تحيط بتلك البيانات، والتي تبدأ بتجميع تلك البيانات مرورا بتصنيفها والتعامل فيها وقد يتم فقدها وقد يتم الاتجار بها.

كما أن هذه البيانات يتم استغلالها من قبل شركات الدعاية لرسم صورة متكاملة عن العميل وذلك لوضع دعاية خاصة به تتناسب معه وتؤدي إلى جذبه للسلعة أو الخدمة.

٢- البيانات الشخصية هي أية معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديدها.

٣- معالجة البيانات الشخصية هى أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية أياً كانت الطريقة المستخدمة في هذا الإجراء.

٤- مازال هناك قصور تشريعى فى القانون الإماراتى فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، وذلك لعدم وجود تشريع خاص بحماية هذه البيانات، ولكن توجد بعض النصوص المتفرقة في بعض التشريعات الاتحادية والتي تحكم نطاقا ضيقا من البيانات الشخصية.

٥- إذا اثبت صاحب البيانات وجود فعل إضرار وضرر وعلاقة السببية، فإن القاضي سيحكم بتعويض الضرر الذي أصاب صاحب البيانات نتيجة معالجة بياناته الشخصية.

ثانيا-التوصيات:

نوصى بأن يضع المشرع الإماراتى تشريعا اتحاديا يتناول حماية البيانات الشخصية بصفة عامة دون أن يكون ذلك مقتصرا على مجال معين أو نطاق معين، ونقترح بأن يتضمن هذا التشريع المحاور الآتية:

١- القواعد الخاصة بمشروعية معالجة البيانات الشخصية، سواء من حيث نوعية البيانات التى يجوز تجميعها ومعالجتها وتلك التي يحظر معالجتها، وضرورة الحصول على موافقة الشخص الذي تتم معالجة بياناته.

٢- وضع التزامات على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية، هذه الالتزامات الغرض منها حماية هذه البيانات مثل الالتزام بتأمين البيانات والالتزام بعدم إفشاءها لجهة أخرى إلا بشروط معينة.

٣- إنشاء جهة مستقلة تكون لها الصلاحيات لمراقبة أنظمة معالجة البيانات الشخصية، بحيث لا يمكن إنشاء نظام لمعالجة البيانات الشخصية إلا بعد الحصول على موافقة هذه الجهة أو على الأقل إخطارها، ويكون لهذه الجهة سلطة المراقبة المستمرة لمدى احترام قواعد معالجة البيانات الشخصية والأمر بإيقاف أي تعدى على هذه البيانات وتوقيع الجزاءات على المخالف.

٤- الاعتراف لمن يتم معالجة بياناته ببعض الحقوق فى مواجهة من يقوم بالمعالجة، هذه الحقوق هي الحق في الاعتراض على إجراءات المعالجة، والحق في الاطلاع على البيانات والحق في تعديلها أو إلغائها.

قائمة المراجع

أولا- مراجع باللغة العربية:

١- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الآفاق المشرقة، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.

٢- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة: الحق في الخصوصية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٣- سهير منتصر، النظرية العامة للحق، منشورات جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٦.

٤- صالح أحمد محمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان- الأردن، ٢٠٠٤.

٥- عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسئولية المدنية: دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر،٢٠٠٣.

٦- عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام: الحق الشخصي: الفعل الضار- الفعل النافع- القانون: فى قانون المعاملات المدنية الإماراتى وفقا لأصوله من الفقه الإسلامي: دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٧- عمر السيد أحمد عبد الله، مسئولية الشخص عن فعله فى قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارنا بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٨- فاروق الأباصيري، أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٦.

٩- محمد المرسى زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام فى قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الفعل الضار والفعل النافع، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

١٠- محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، ٢٠٠٧.

١١- وفاء حلمي، محاضرات في نظرية الحق ،٢٠٠٧، منشورات جامعة الزقازيق، مصر.

١٢- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨.

١٣- ياسر صائب خورشيد، حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية بين الفقـــه الإسلامي والقانون العراقي، مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد (٣٠)، ٣٠ يونية ٢٠١٢، صـ ١٩٠.

١٤- يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، دراسة منشورة على شبكة الانترنت على موقع: www.arablaw.org.

ثانيا: مراجع باللغة الإنجليزية والفرنسية:

1- Baffard WILLIAM, Le système de traitement des infractions constatées personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, fac de droit, univ de Montpellier I ، 2003.

2- Benoit TABAKA et Yann TESAR, Loi "informatique et liberés": un nouveau cadre juridique pour le traitement des

données à caractère personnel, Dossier disponible sur www.foruminternet.org, la date de mise en ligne est: Octobre 2004.

3- Joëlle BEDEREDE , Données personnelles dans L'entreprise : quelles precautions faut-il prendre aujourd'hui, Art disponible sur www.entreprise-et-droit.com .

4- Julien le CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, étude disponible sur: www.droit-ntic.com , la date de mise en ligne est :1/9/2003.

5- Melle Sophie LALANDE, l'adresse IP de votre ordinateur: une donnée presonnelle relevant du régime communautaire de protection?, Etude disponible sur: http://www.droit-ntic.com, la date de mise en ligne est: 09/12/2003

6- M.C.FRYE , The body as password consideration : uses and concerns of biometric technologies , thesis submitted to the faculty of the graduate school of Arts and sciences of Georgetown university , 2001.

7- Nathalie MALLET-POUJOL, protection de la vie privée et des données à caractère personnel, étude disponible sur

www.educent.education.fr , la date de mise en ligne est: mai 2007.

8- Sophie LOUVEAUX, le commerce électronique et la vie privée, Art disponible sur www.droit-fundp.ac.be , la date de mise en ligne est: 17/10/2000.

9- Sophie PENAPORTA, Les Données personnelles et leur traitement, Art disponible sur www.pedagogie.ac-aix-marsille.fr , la date de mise en ligne est: 2 mars 2005.

ثالثاً- التشريعات:

١- مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٥٤٠، السنة الثانية والأربعون، ٢٦ أغسطس ٢٠١٢.

٢- قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن إصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد ١٨٢، السنة السابعة عشرة، ١٩٨٧/١٢/٢٠.

٣- قانون اتحادي ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد ٤٤٢ السنة السادسة والثلاثون بتاريخ ٣١/ ١ / ٢٠٠٦.

٤- قرار وزير الاقتصاد رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار لائحة مزودي خدمات التصديق الإلكتروني.

5- Directive Européenne n° 95-46 du 24 Octobre 1995 du parlement européen et du conseil n° 9546 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement

des données à caractère personnel et la libre circulation de ces données ، JOUE du 23 novembre 1995 ، p 31 ، et disponible sur www.legifrance.gouv.fr .

6- Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78 -17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique , aux fichiers et aux libertés ، J.O ، 7 août 2004 ، et disponible sur www.legifrance.gouv.fr .

رابعاً- تقارير اللجنة القومية للحريات بفرنسا:

1- CNIL, Délibération n° 85-050 du 22 Oct 1985 portant recommendation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'enesmble du système de formation, Jo du 17 Nov 1985, et disponible sur www.legifrance.gouv.fr .

2- CNIL, Délibération n° 91-33 du 7 Mai 1991 portant avis relative à la creation d'un traitement automatisé d'informations nominatives concernant une application de gestion des dossier des ressortissants étrangers en france, disponible sur www.legifrance.gouv.fr .

3- CNIL , Délibération n° 00-015 du 21 mars 2000 portant avis sur le traitement automatisé d'informations nominatives ,

mis en œuvre par le collège jean rostand de nice ، destiné à gérer l'accès à la cantine scolaire par la reconnaissance des empreintes digitales ، disponible sur www.legifrance.gouv.fr

4- CNIL, Délibération 96-009 du 27 février1996, Délibération portent adoption du rapport intitulé " Les informations personnelles issues de la voix et de l'image et la protection de la vie privée et des libertés fondamentales " ، disponible sur www.legifrance.gouv.fr .

قائـمـة المختصرات

Al	**Alinéa.**
Art	**Article.**
CNIL	**Commission Nationale de L' Informatique et des**
Fac	**Libertés.**
Gaz.pal	**Faculté.**
Ibid	**Gazette du Palais.**
IP	**Au même endroit.**
JO	**Internet Protocol.**
JOE	**Journal officiel des lois et décrets.**
Nov	**Journal official européen.**
№	**Novembre.**
Oct	**Numéro.**
Op.cit	**Octobre.**
P	**Ouvrage précité.**
prec	**Page.**
S	**Precedent.**
Sec	**Suivant.**
Soc	**Section.**
Univ	**Sociale.**
	Université.